

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قطعا ولو قصد منها طيبة بالرمي فأصاب غيرها فأوجه أصحابها الحل مطلقا والثاني التحريم والثالث إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل وإلا فلا والرابع إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل وإلا فلا ومنهم من قطع بالحل وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدتها إلى غيرها أم لا ولو رمى شاخصا يعتقد حرجا وكان حرجا فأصاب طيبة لم تحل على الأصح وبه قطع الصيدلاني وغيره وإن كان الشاخص صيدا ومال السهم عنه وأصاب صيدا آخر ففيه الوجهان وأولى بالحل ولو رمى شاخصا طنه خنزيرا وكان خنزيرا أو صيدا فلم يصبه وأصاب طيبة لم يحل على الأصح فيهما لأنه قصد محرما والخلاف فيما إذا كان خنزيرا أضعف ولو رمى شاخصا طنه صيدا فبان حرجا أو خنزيرا أو أصاب السهم صيدا قال في التهذيب إن اعتبرنا طنه فيما إذا رمى ما طنه حرجا فكان صيدا وأصاب السهم صيدا آخر وقلنا بالتحريم فهنا يحل الصيد الذي أصابه وإن اعتبرنا الحقيقة وقلنا بالحل هناك حرم هنا وأما إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر فينظر إن لم يعدل عن جهة الإرسال بل كان فيها صيود فأخذ غير ما أغراه عليه حل على الصحيح كما في السهم وإن عدل إلى جهة أخرى فأوجه أصحابها الحل لأنه تعسر تكليفه ترك العدول ولأن الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا والثاني يحرم والثالث وهو اختيار صاحب الحاوي إن خرج عادلا عن الجهة حرم وإن خرج إليها ففاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبا وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله واختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانا ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر وأما كون الجرح مزهقا فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سبع أو أعان ذلك الجرح غيره على ما بينا في نظائره فلا يحل ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا لم يحل على الصحيح لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى وإن جرحه